الأمم المتحدة
A/RES/64/146

Distr.: General
3 March 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/64/435* و *Corr.1*)]

٦٤/١٤٦ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٦٣/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[١] يجب أن تشكل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٢]، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتمثلة في جملة أمور منها مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنماء توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٤] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٥]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(٥) القرار دإ - ٢٧/٢، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

وبرنامج العمل[٦] وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم[٧] والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[٨] والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٩] وإعلان الحق في التنمية[١٠] وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل المعقود في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١١]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[١٢] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٦٣/٢٤١[١٣]، وكذلك تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح[١٤] الذي ينبغي أن تدرس توصياته بعناية مع وضع آراء الدول الأعضاء موضع الاعتبار الكامل، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح[١٥]،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم

---

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٨) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(٩) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٠) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(١١) انظر القرار ٦٢/٨٨.

(١٢) A/64/285.

(١٣) A/64/172.

(١٤) A/64/254.

(١٥) A/63/785-S/2009/158 و Corr.1.

المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وجميع أشكال الاستغلال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تحتفل** بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل[١] والذكرى السنوية الخمسين لاعتماد إعلان حقوق الطفل[١٦] الذي شكل أساسا للاتفاقية، وتغتنم هذه الفرصة لتدعو جميع الدول الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال من أجل كفالة أن يتمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١ إلى ٨ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين[٢] على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها كاملة؛

---

(١٦) انظر القرار ١٣٨٦ (د - ١٤).

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) المعنون ''حق الطفل في الاستماع إليه''[١٧]؛

٥ - **ترحب** بما اتخذته اللجنة من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

٦ - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ المعنون ''تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها''[١٨]؛

ثانيا
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١] في ما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات المتصلة بالاختطاف

---

(١٧) CRC/C/GC/12.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، على أن تيسر أمورا منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو احتجازه؛

٩ - **ترحب** بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[١٩] وبما قرره مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٧/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٢٠]، بتقديم هذه المبادئ إلى الجمعية العامة لاتخاذ إجراءات بشأنها؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال والقضاء على الفقر والحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في الغذاء

١٠ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن موضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن موضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررين منه، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها السابقة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة لمعالجة حالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين منه والحيلولة دون انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١١ - **تسلم** بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متشابكة ومتعددة، كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تقوم، في مواجهتها هذه الأزمة، بالتصدي لأي أثر يترتب عليها في تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

---

(١٩) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الأول.

القضاء على العنف ضد الأطفال

١٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن موضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤١/٦٣؛

١٣ - **ترحب** بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتشجع جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم الدعم لها، بما في ذلك الدعم المالي، بما يكفل أداء ولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة، على النحو المبين في القرار ١٤١/٦٢، وفي العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف المرتكب ضد الأطفال[٢١]، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، والسعي في الوقت نفسه إلى تشجيع وكفالة تولي البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، وتهيب بالدول والمؤسسات المعنية تقديم التبرعات لهذا الغرض، وتدعو القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

١٤ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي توفر لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، وكذلك الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم و لم شملها، كلما كان ذلك مناسبا وعمليا، وبخاصة في ما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى؛

الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له

١٥ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات

---

(٢١) انظر A/61/299 و A/62/209.

أو يثبت خرقهم له، وكذلك أطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

١٦ - **تؤكد من جديد كذلك** الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعمل على منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتلك الأغراض، وأن تحول دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، وأن تتخذ تدابير لوضع حد للطلب على هذه الممارسات الذي يعززها، وكذلك أن تلبي احتياجات الضحايا بفعالية، وأن تتخذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

١٧ - **ترحب** بانعقاد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وبإعلان ريو دي جانيرو والدعوة إلى اتخاذ إجراءات لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين؛

١٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بسن وإنفاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال على الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وضمان وجود آليات وافية للتمكين من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها وكفالة مقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها؛

الأطفال المتضررون من النزاع المسلح

١٩ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدين بأقوى العبارات جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل نمطي، وكذلك في ارتكاب جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون

الإنساني الدولي، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لإنهاء تلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات التراع المسلح، ولحماية ومساعدة الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة[٢٢]؛

٢٠ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من التراع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من التراع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ واتخاذ المجلس القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني والتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد عمل مستشارين تابعين للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

عمل الأطفال

٢٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣ بشأن موضوع عمل الأطفال[٢٣]، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٣) حسب التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢).

عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو أن يعوق تعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات محددة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون ''توفير التعليم للجميع: تقرير الرصد العالمي لعام ٢٠٠٩'' الذي يشدد على ضرورة تحسين نوعية التعليم كوسيلة لاجتذاب الأطفال إلى المدارس وإبقائهم فيها، باعتبار ذلك أداة لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، وتهيب بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار على نحو تام تقرير منظمة العمل الدولية المعنون ''القضاء على عمل الأطفال: هدف في متناول اليد'' وخطة العمل العالمية التي أيدها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في عام ٢٠٠٦ في ما تبذله من جهود على الصعيد الوطني للتصدي لعمل الأطفال ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦؛

ثالثا

حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه

٢٤ - **تقر** بضرورة أن يكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وأن تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه، والمشار إليه في هذا القرار بعبارة ''حق الطفل في الاستماع إليه''[٢٤]؛

٢٥ - **تؤكد من جديد** أن المبدأ العام للمشاركة يشكل جزءا من الإطار المحدد لتفسير جميع الحقوق الأخرى التي تتضمنها اتفاقية حقوق الطفل[١] وإعمالها؛

٢٦ - **تقر** بأن على الدول، في ما يتعلق بممارسة الطفل حقه في الاستماع إليه، أن تحترم مسؤوليات الوالدين وحقوقهما وواجباتهما أو، عند الاقتضاء، مسؤوليات أفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي وحقوقهم وواجباتهم، حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا له التوجيه والإرشاد الملائمين بطريقة تتفق مع سنه ونضجه وقدراته المتطورة؛

٢٧ - **تؤكد من جديد** الاتفاق الدولي على تحديد عام ٢٠١٥ موعدا لتعميم التعليم الابتدائي في جميع البلدان، وإدراكا منها لأثر الفقر والتعليم في التمتع الكامل للأطفال بالحق في الاستماع إليهم وبحقهم في المشاركة ومدى ترابطهما، تشدد على أن تعلم القراءة

---

(٢٤) تشير عبارة ''حق الطفل في الاستماع إليه'' حسب استعمالها في هذا القرار إلى الحق الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

والكتابة وتعميم التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي الجيد النوعية بحيث يشمل جميع الأطفال يشكلان عنصرا أساسيا لتعزيز حق الطفل في الاستماع إليه، وتشجع التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك التعاون الإقليمي، وكذلك التعاون بين بلدان الجنوب؛

٢٨ - **تسلم** بأن مشاركة الأطفال بحرية في الأنشطة التي تنظم خارج المناهج الدراسية، كالأنشطة الثقافية والفنية والترويحية والترفيهية والبيئية والرياضية على الصعيدين المحلي والوطني، يمكن أن تطور قدرة الأطفال على التعبير عن آرائهم؛

٢٩ - **تسلم أيضا** بالدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات التعليمية والمنظمات والمشاريع المجتمعية، وكذلك مختلف المؤسسات المحلية والوطنية، من قبيل منظمات وبرلمانات الأطفال، في ضمان المشاركة الهادفة للأطفال، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على ضمان إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الأطفال وتشجيع التشاور الفعال مع الأطفال ومراعاة وجهات نظرهم بشأن جميع المسائل التي تمسهم، بما يتفق وسنهم ونضجهم وقدراتهم المتطورة؛

٣٠ - **تسلم كذلك** بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص، بما في ذلك وسائط الإعلام، في تعزيز مشاركة الأطفال والتشاور الفعال معهم في المسائل التي تمسهم، وتؤكد أهمية أن تأخذ هذه الجهات الفاعلة مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار؛

٣١ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن الأطفال، بالرغم من الاعتراف بأنهم أصحاب حقوق يحق لهم أن تسمع آراؤهم بشأن جميع المسائل التي تمسهم، قلما يستشارون بجدية ويشاركون في هذه المسائل بسبب عدد من القيود والعقبات، ولأنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق إعمالا كاملا في أجزاء كثيرة من العالم؛

٣٢ - **تقر** بأن تمتع الطفل على نحو تام بحقه في أن تسمع آراؤه وفي المشاركة يتطلب أن يتخذ البالغون موقفا ملائما يراعي الطفل في المقام الأول، وأن يستمعوا إلى الأطفال ويحترموا حقوقهم ووجهات نظرهم الفردية؛

٣٣ - **تهيب** بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) ضمان أن تتاح للأطفال الفرصة للاستماع إليهم في جميع المسائل التي تمسهم دون تمييز لأي سبب من الأسباب، عن طريق اعتماد و/أو مواصلة إنفاذ الأنظمة والترتيبات التي تكفل وتشجع، حسب الاقتضاء، مشاركة الأطفال في جميع الأطر، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدرسة وفي مجتمعاتهم المحلية، والتي تستند بقوة إلى القوانين والتشريعات المؤسسية ويجري تقييمها بصورة منتظمة من حيث مدى فعاليتها؛

(ب) تعيين أو إنشاء أو تعزيز هياكل حكومية مناسبة تعنى بالأطفال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وزراء يكلفون بقضايا الأطفال وأمناء مظالم مستقلون للأطفال، ووضع آليات تتيح وتشجع مساهمة الأطفال ومشاركتهم في وضع وتنفيذ السياسات العامة، ولا سيما السياسات التي تهدف إلى تحقيق الأهداف والغايات الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين، وضمان تدريب أفراد الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم على نحو واف ومنهجي في مجال حقوق الطفل؛

(ج) إشراك الأطفال، حسب الاقتضاء، في وضع خطط العمل الوطنية المتصلة بحقوق الطفل، على النحو المبين في الوثيقة المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٥]، وتصميمها وتنفيذها وتقييمها، اعترافا بدور الطفل باعتباره صاحب مصلحة أساسية في هذه العملية؛

(د) وضع سياسات وآليات فعالة على الصعيدين المحلي والوطني لتمكين الأطفال من إسماع صوتهم والمشاركة بصورة مأمونة وهادفة في عمليات الرصد والإبلاغ المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) توفير الدعم للأطفال والمراهقين لتمكينهم من تشكيل وتسجيل الجمعيات الخاصة بهم وغيرها من المبادرات التي يقودها الأطفال والمراهقون، وفقا للقانون الوطني والدولي؛

(و) ضمان رصد التمويل اللازم لمشاركة الأطفال عند تخصيص الموارد، وضمان إضفاء الطابع المؤسسي على السياسات والبرامج المتعلقة بتسهيل مشاركة الأطفال وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ز) ضمان مشاركة الفتيات، بمن فيهن المراهقات، على قدم المساواة ودون تمييز وفي إطار الشراكة مع الفتيان، بمن فيهم المراهقون، في وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية وعدم استخدام العنف والسلام؛

(ح) دعم مشاركة الأطفال بصورة منهجية في أنشطة وعمليات الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإسهامهم فيها بصورة مأمونة وهادفة؛

(ط) دعم مشاركة الأطفال في المبادرات الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد الأطفال، في مجالات منها عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

(ي) اتخاذ تدابير لدعم مشاركة الأطفال في وضع وتنفيذ سياسات شاملة للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته؛

(ك) معالجة جميع الأسباب الجذرية التي تحول دون ممارسة الأطفال حقهم في الاستماع إليهم وفي استشارتهم بشأن المسائل التي تمسهم، وتوعية الأطفال والوالدين وأولياء الأمور وغيرهم من مقدمي الرعاية وعامة الناس بحقوق الطفل، والتوعية بأهمية ومزايا مشاركة الأطفال في المجتمع، بطرق منها الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، مع إيلاء الاهتمام لتأثيرها في الأطفال؛

(ل) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الإعمال التام للحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص لجميع الأطفال، بطرق منها تيسير الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي الموجه نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته والوصول بها إلى أقصى حد ممكن، اعترافا بأهمية التعليم في المشاركة المدنية للأطفال وفي تمتعهم الكامل بالحق في الاستماع إليهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم؛

(م) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتشجيع السلطات العامة والوالدين وأولياء الأمور وغيرهم من مقدمي الرعاية وغيرهم من البالغين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم على تهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية تقوم على توافر الثقة وتبادل المعلومات والقدرة على الاستماع وتقديم الإرشادات السليمة التي تفضي إلى مشاركة الأطفال المستنيرة والطوعية، بما في ذلك في عمليات صنع القرار؛

(ن) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع المشاركة الفعلية من جانب الوالدين والمهنيين والسلطات المختصة في تهيئة الفرص للأطفال لممارسة حقهم في الاستماع إليهم في إطار أنشطتهم اليومية في جميع الأوساط التي لها صلة بهم، بطرق منها توفير التدريب على المهارات الضرورية؛

(س) توفير الدعم للفتيات، بمن فيهن المراهقات، إذا لزم الأمر، للإعراب عن آرائهن ولكي يولى الاهتمام الواجب لآرائهن، واتخاذ تدابير للقضاء على التنميط الجنساني الذي يقوض ويحد بشدة من تمتع الفتيات بالحق في الاستماع إليهن؛

(ع) ضمان أن يتاح للأطفال وممثليهم الإجراءات المراعية للطفل حتى يتمكن الأطفال من الوصول إلى الوسائل اللازمة لتيسير سبل الانتصاف الفعالة إزاء أي انتهاكات لأي حق من حقوقهم الناشئة عن الاتفاقية، من خلال إجراءات مستقلة لتقديم المشورة والدعوة وتقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات العدالة، وأن تسمع وجهات نظرهم في الإجراءات القضائية أو الإدارية عندما يكونون معنيين بالأمر أو عندما تمس تلك الإجراءات مصالحهم، بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(ف) كفالة احترام حق الطفل في الاستماع إليه وإيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالحه الفضلى لدى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع النقل غير المشروع للأطفال الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يتعرض آباؤهم أو أمهاتهم أو الأوصياء القانونيون عليهم للاختفاء القسري أو الأطفال الذين ولدوا أثناء أسر أمهاتهم اللاتي هن في حكم الخاضعات للاختفاء القسري، ومعاقبة مرتكبيه، وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية السارية؛

(ص) تشجيع الأطفال المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان وحالات الطوارئ المعقدة، ولا سيما المراهقين، على المشاركة في تحليل أوضاعهم وآفاق مستقبلهم في الأزمات وبعدها وفي العمليات الانتقالية، وتمكينهم من ذلك مع ضمان أن تكون هذه المشاركة ملائمة لسنهم ونضجهم وقدراتهم المتطورة ومتسقة مع مصالح الطفل الفضلى، والاعتراف بضرورة توفير الرعاية المناسبة لحماية الأطفال من التعرض للحالات التي يحتمل أن تسبب لهم صدمة أو تلحق بهم الضرر؛

(ق) اتخاذ تدابير لضمان تمتع الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات و/أو مجموعات ضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية بالحق في الاستماع إليهم في إطار قيمهم الثقافية أو هوياتهم العرقية؛

(ر) اتخاذ تدابير لتسهيل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في الاستماع إليهم، بما في ذلك توفير وسائل الاتصال وطرقها وأشكالها المتاحة لذلك أو التشجيع على استخدامها لهذا الغرض؛

رابعا
المتابعة

٣٤ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[1] والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛

(هـ) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(و) أن تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية؛

(ز) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على تنفيذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.

الجلسة العامة ٦٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩